صح وحنث غلبها ان لم يكن مستغرقا بالدين والا
لا خلاف فاليها زيلعي مضارب معه الف بالنصف اشترى
امة فولدت ولدا مساويا له اي للالف فادعاه اي للالف
موسرا فصارت قيمته اي الولد وحده كما
ذكرنا الفا ونصفه اي خمسمائة نفذت دعوته
لوجود الملك بظهور الربح المذكور فعتق سعى
لرب المال في الالف وربعه ان شا المالك او
اعتقه ان شا ولرب المال بعد قبضه الفه
من الولد تضمين المدعي ولو معسرا لانه ضمان
تملك نصف قيمتها اي الامة لظهور نفوذ دعوته
فيها وتحمل انه تزوجها ثم اشتراها حبلى منه ولو
صارت قيمتها الفا ونصفه صارت ام ولد وضمن
للمالك الفا وربعه لو موسرا فلو معسرا فلا سعاية
عليها لان ام الولد لا تسعى وتمامه في البحر والله
اعلم

باب المضارب يضارب

لما قدم المفردة شرع في المركبة فقال ضارب المضارب
اخر بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني
ربح الثاني اولا على الظاهر لان الدفع ايداع وهو
يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن الا اذا
كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح بل
للثاني اجر مثله على المضارب الاول وللاول الربح
المشروط فان ضاع المال من يده اي يد الثاني
قبل العمل الموجب للضمان فلا ضمان على احد

وكذا

وكذا لا ضمان لو غصب المال من الثاني وانما
الضمان على الثاني الغاصب فقط ولو
استهلكه الثاني او وهبه فالضمان عليه
خاصة فان عمل حتى ضمنه خير رب المال ان
شا ضمن المضارب الاول راس ماله وان شا
ضمن الثاني وان اختار اخذ الربح ولا يضمن
لبسطه ذلك بحر فان اذن المالك بالدفع ودفع
بالثلث وقد قيل للاول ما رزق الله فبيننا
نصفان فللمالك النصف عملا بشرطه
وللاول السدس الباقي وللثاني الثلث
المشروط ولو قيل ما رزقك الله فبيننا فالجواب
والمسئلة بحالها فللثاني ثلثه والباقي بين
الاول والمالك نصفان باعتبار الكاف فيكون
لكل ثلث ومثله ما ربحت من شيء او ما كان
لك فيه من ربح ونحو ذلك لو شرط للثاني اكثر
من الثلث او اقل فالباقي بين المالك والاول ولو
قال له ما رزق الله بيننا نصفان ودفع بالنصف
للثاني فالنصف واستويا فيما بقي لانه لم يربح سواه
ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من
فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك
النصف وللثاني كذلك ولا شيء للاول كمن عمل بلا مال
للثاني ولو شرط الاول للثاني ثلثيه والمسئلة
بحالها ضمن الاول للثاني سدسا بالتسمية

Copyright © King Saud University